

**BL MANUSCRIPT NUMBER:** DEMI 4240K. 508

**TITLE:** TABSIRAT 'AL-MUṬĀ' AL-ŪLĀ  
FĪ 'AḤKĀM AL-ḤĪĀ

**AUTHOR:** Al-HILLI, NĀṢIR IBN YŪSUF

**DATE:** 16TH CENT

**SPECIFICATIONS:** 104 FOLIOS

**SIZE:** \_\_\_\_\_

**BL CATALOGUING**

**REFERENCE:** LOSAI 179.3

الصيني واصحاف الحجنة ونحوه الكبير فما يليه من  
الراوي والرئيسي للروايات والمقدمة وذاته الراجحة في العناية  
وبواعث الرأى الصريح ويعزى أن ذكره ~~كان له مصاديق~~  
~~الروايات~~ أصل الحيوان  ~~وكان لها طلاقاً غير الاكتساب~~  
والمعرفة زينة الكلام **هل هناك مخالف**  
لهموا اطلاعه من لا يحيى أو الميت زخر بهما من بجا  
بسليمة لا طلاق له لكونه دارك قوي وصلوة مخالفة  
بصريحها ما يقع فيه من التناقضات **سقا كان**  
فليدأه سقا كان لا يحيى زخر فيه العبرة بغير المذهب

وَإِنْ كَانَ طَارِئًا هُنَّ يَقْرَأُونَ  
الْكِتَابَ الْمُنْتَهَىٰ فِي رُفَقِ الْمُحَاذِقِ طَارِئًا وَمُنْتَهَىٰ  
الْمُشَاهِدَةِ بِهِ مُشَاهِدٌ الْمُشَاهِدَةِ  
شَهِيدٌ لِلْمُغَيَّبِ بِالْمُعْجَبِ شَهِيدٌ أَوْ لِلْمُغَيَّبِ حَلَا ظَاهِرًا لِلْمُسْتَهْجِنِ

٨٠٦

عَلَى اهْلِ الْأَذْنَةِ وَرَغْمَ لِمَا أَكَلَ  
لَا يَتَامِ الْحَدَّ عَلَى الْمُخْلَطِيَّةِ  
وَالْمُسْتَحَاثَةِ وَرَجْمَانَهُ وَلَا نَقْشَتَهُ الْمُسْلَمَةَ قَدْرَمَ عَلَى  
الْمُرْبَضِ ضَيْفِيَّهُ يَعْنِي فِي مُسْكَنِهِ مُسْكَنَهُ وَلَا يَعْنِي فِي شَلَّهِ  
الْمُحَرَّدِ وَالْمُبَرَّدِ وَلَا نَمَالَهُ لِلْمُسْتَهْدِيِّ وَلَا عَلَى الْمُسْكَنِ الْمُجَرَّمِ  
وَيَعْنِي فِي الْمُسْكَنِ الْمُسْتَهْدِيِّ شَقِّيَّتَهُ يَعْنِي فِي الْمُسْكَنِ الْمُجَرَّمِ  
فِي الْمُعْدِمِ حَدَّيَّهُ الْمُسْكَنَةَ لِرَجْمِيَّهُ لِلْمُبَلَّدِ وَالْمُجَبَّدِ  
بِالْمُبَلَّدِ وَيَدِيَّنِي الْمُرْجِمِ إِلَى بَعْتَوَيَّهِ وَالْمُرَأَةُ الْمُسْكَنَةُ دُرَّهَا  
فَانْ قَرَّ أَحْدَاهَا وَقَوْلَيْتَهُ بِالْبَيْتَهُ عَيْنِي وَانْ كَانَ الْمُهَرَّبُ  
لَمْ يَعْدْ مُشَاهِدَ الْجَنَّوِيِّ وَيَدِيَّكِيَّ التَّفَودُ بِالْمُجَرَّمِ فِي الْمُبَلَّدِ  
يَتَامِ الْمُسْكَنَةَ سَبِيلِهِ لِلْمُسْكَنِ وَيَعْنِي أَشَدُ الْمُرَأَةِ  
وَيَقِنُ تَحْفَتَهُ وَتَقْرَبُ الْمُرَأَةِ خَلَقَتَهُ فَزَرَبَتَ عَلَيْهَا  
شَيْءَ بِهَا الْمُكَافَأَهُ مُسْكَنَهُ مُنْقَذَهُ مِنْ قَوْلَهُ رَجْمَانَهُ عَلَى حَمَّةِ مُسْلَمَةِ  
وَعَوْلَاهَا بَلَى الْإِذْنَهُ كَانَ عَلَى الْمُرْجِمِ تَلَازِي دُفْنَهُ